



INFCIRC/572/Rev.1

2 December 1999

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

# الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## نشرة اعلامية

### مبادىء توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي

#### أولاً - مقدمة

من المفترض أن هذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة 22 من الاتفاقية، ستقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو تقديم ارشادات للأطراف المتعاقدة بشأن المواد التي قد يكون من المفيد ادراجها في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب المادة 5 وبالتالي تيسير قيام الأطراف المتعاقدة باستعراض تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بأكبر قدر من الكفاءة.

#### ثانياً - لمحة عامة

يتمثل المفهوم الأساسي للاتفاقية في التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق المبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع بوصفها لازمة لتصريف شؤون الأمان بجودة عالية، وأخضاع التقارير الوطنية التي يتم إعدادها عن تنفيذ هذه المبادئ والأدوات لعمليات استعراض من قبل النظاراء تكون المشاركة فيها دولية. وطبقاً للمادة 1 من الاتفاقية، ينبغي أن توضح التقارير الوطنية الكيفية التي تحققت بها أهداف الاتفاقية، لا سيما بلوغ مستوى عال من الأمان النووي.

وبالنظر إلى:

أن لكل طرف من الأطراف المتعاقدة الحق في تقديم تقرير وطني بالشكل والحجم والهيكل الذي يراه ضرورياً لشرح الكيفية التي تفذ بها التزاماته بموجب الاتفاقية،

وأن إجراء الاستعراض بفعالية وكفاءة يقتضي وجود تماثل بقدر الامكان في شكل التقارير، حتى يتسعى عقد مقارنة بينها،

توفيراً للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

وأنه يمكن تطبيق نهج يسم بالمرونة فيما يتعلق بكتابة التقارير، شريطة أن يحقق كل تقرير منها توازناً بين الشمولية بالقدر الذي يكفي لاتاحة تقييم مدى تنفيذ كل التزام تقييماً حقيقياً، والإيجاز الكافي حتى تكون كتابة التقرير واستعراضه أمراً ممكناً من الناحية العملية،

وأنه قد يلزم إدراج معلومات عن البرنامج النووي للطرف المتعاقد تكون أكثر شمولاً في التقرير الأول منها في التقارير اللاحقة. وقد لا تكون هناك حاجة لذكر بعض المعلومات الواردة في التقرير الأول وإنما مجرد تحديثها أو استكمالها لأغراض الاجتماعات الاستعراضية التالية،

وأنه ينبغي أن يتضمن التقرير الوطني الذي يقدمه الطرف المتعاقد إلى الاجتماعات التالية معلومات محدثة عن الأمور التي سملها التقرير الأول، مع الإشارة إلى ما يطرأ من تغيرات ملحوظة على القوانين واللوائح والممارسات الوطنية المتعلقة بالأمان النووي. كما ينبغي أن يتناول هذا التقرير مسائل الأمان التي حددها التقرير السابق للبلد أو التي نشأت منذ التقرير السابق. وينبغي له أن يتناول بوجه خاص التقدم المحرز في برامج تحليل وتحسين الأمان المنفذة في المرافق النووية القائمة. وأخيراً ينبغي أن يستجيب التقرير لأى توصيات اعتمدت في الجلسات العامة للجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة،

وأنه يجوز توفير المعلومات التي تصف الخطط والأساليب والإجراءات وما إلى ذلك مما يتعلق بالمنشآت النووية بطريقة عامة. بيد أنه إذا ما صودفت مسألة ذات شأن من ناحية الأمان النووي في موقع نووي محدد، فيجوز وصف تلك المسألة بطريقة محددة،

**ينبغي للتقرير:**

**أن يعالج جميع جوانب الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية؛**

وأن يستند إلى نهج المواد مادة مادة، على أساس ترتيب المواضيع في الاتفاقية، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمفهوم "الأمان ككل"؛

وأن يميز تميزاً واضحاً بين المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الوطنية (الامتثال الصوري) وحالة تنفيذ تلك المتطلبات (الامتثال الفعلي)؛

وأن يتفادى الإزدواجية سواء في التقرير ذاته أو بينه وبين التقارير التي أعدها الطرف المتعاقد من أجل الاجتماعات الاستعراضية سابقة؛

وأن يناقش أمان المنشآت النووية (طبقاً للتعریف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية)، من خلال عرض بيانات مجتمعة وتحليلات عامة تبين الاتجاهات الرئيسية ذات الأهمية بالنسبة للأمان، مع توضيحها من خلال مناقشة مسائل معينة تتصل بالأمان صودفت في آحاد المرافق المختلفة كلما كان ذلك مناسباً؛

وأن يتضمن، حسب الاقتضاء، وفي شكل مرفقات، التقارير الوطنية الرسمية الأخرى وتقارير الجهات الوطنية والدولية التي أجرت عمليات استعراض بناء على طلب الطرف المتعاقد.

وينبغي اتباع الشكل المذكور أعلاه في التقرير المقدم من طرف متعاقد لا توجد لديه منشآت نووية، على أن يتصدى للمواد ذات الصلة من الاتفاقية.

وينبغي أن تركز التقارير الوطنية على وصف التدابير المحددة التي تتبعها الدولة تنفيذاً لمادة بعينها من مواد الاتفاقية؛ ومن ثم ينبغي أن ترتبط جميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية ارتباطاً صريحاً بمادة بعينها من مواد الاتفاقية.

ومع استصواب استكمال التقارير الوطنية بعدد من الوثائق المرفقة بها فإن المتن الرئيسي للتقرير الوطني نفسه ينبغي أن يتضمن جميع عناصر المعلومات الرئيسية الازمة لتقدير الأسلوب الذي تسعى الدولة الطرف المعنية بواسطته إلى بلوغ أهداف الاتفاقية.

وينبغي ألا تتجاوز نسبة طول التقرير الوطني إلى كمية البيانات/المعلومات المقدمة في المرفقات حداً يمكن أن يثير شكوكاً بشأن شفافية المعلومات المقدمة؛ ويبدو أن من المستحب في هذا الصدد أن تكون نسبة التقرير إلى مرفقاته في حدود ١ إلى ٣ تقريباً.

ومن أجل تيسير المناولة المادية للتقارير الوطنية ينبغي السعي إلى تقديمها كوثيقة يضمها مجلد واحد يتالف من التقرير الرئيسي والمرفقات.

كما ستتيسر المناولة المادية للتقارير الوطنية إذا قدمت جميعها بمقاس واحد موحد، ولتكن مثلاً المقاس ٢٩٧/٢١٠ مم الذي يشيع استخدامه فعلاً.

وينبغي ألا تتجاوز عدد صفحات التقرير الوطني رقماً معقولاً.

وينبغي أن يتضمن كل تقرير وطني فصلاً يعرض فيه البلد المعنى الاستنتاجات التي استخلصها من مناقشة تقريره السنوي السابق خلال الاجتماع الاستعراضي الأخير. وينبغي أن يسهب هذا الفصل في بيان المدى الذي أفلحت فيه تلك المناوشات والمقارنات التي أجريت بشأن ممارسات الدول الأطراف الأخرى في توضيح ما يلي:

- (أ) نقاط القوة التي تتسم بها ممارساته الراهنة؛
- (ب) ثم -على التقابل معها- مجالات التحسين والتحديات الرئيسية بالنسبة للمستقبل.

ثالثاً. شكل التقرير الوطني و هيكله

مقدمة التقرير الوطني

ينبغي أن يشتمل هذا القسم من التقرير الوطني على ما يلي: ملاحظات استهلاكية عامة تحدد السياسة الوطنية المتبعه تجاه الأنشطة النووية؛ ووصف للبرامج النووية الوطنية التي تتصل بالمنشآت النووية؛ ومسح لمسائل الأمان الأساسية التي يتناولها التقرير؛ وقائمة بالمنشآت النووية؛ بما فيها المنشآت العاملة والمغلقة والمزمع إنشاؤها (ترد في مرفق)؛ ومواد تستكمل تقارير سابقة (حسب الاقتضاء)؛ وأشارات إلى مرفقات أخرى، إذا ما كان ذلك ضروريا.

استعراض المواد مادة مادة

بالنسبة لكل مادة، ترد أدناه اقتراحات بشأن بعض المسائل التي يمكن التصدي لها. فالاطراف المتعاقدة ينبغي لها أن توفر، حسب الاقتضاء:

(أ) وصفاً للحالة التي تتصدى لها المادة والنتائج المحرزة (بالنسبة لكل نوع أو جيل من المنشآت النووية، وبالنسبة لمنشآت معينة إذا كان ذلك ضروريًا وذا صلة بالمادة المعنية)؛

(ب) وبياناً عن تنفيذ الالتزام/الالتزامات الناشئة عن تلك المادة؛

(ج) ووصف الخطط الموضوعة والتدابير اللازمة لاتخاذ الاجراءات التصحيحية على المستوى الوطني مع الاشارة إلى أي تعاون دولي ضروري؛

(د) ووصف الخطط والتدابير المتعلقة بالمنشآت النووية المزمع إنشاؤها؛

(هـ) وأشارات إلى مواد أو مرفقات أخرى حسب الاقتضاء.

الفـ. البند (أ) من الفصل ٢ من الاتفاقية - أحكام عامة

ينبغي للقسم المتعلق بهذا الفصل من التقرير الوطني أن يتضمن ملخصاً لحالة المنشآت النووية القائمة. وحسب الاقتضاء، ينبغي أن يتضمن أيضاً وصفاً لتدابير الارتفاع اللازمة لبلوغ مستوى عال من الأمان النووي أو، إذا ما تعذر تحقيق مثل هذا الارتفاع، وصفاً لخطط إغلاق المنشآت النووية المعنية في أبكر وقت ممكن من الناحية العملية على نحو ما تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية.

المادة ٤ـ. التدابير الخاصة بالتنفيذ

ينبغي أن يشمل الجزء من التقرير المتعلق بالالتزامات الأخرى الواردة في الفصل ٢ أية إشارات ضرورية إلى القوانين الوطنية والتدابير التشريعية والرقابية والإدارية. ولا يشترط تقديم تقرير منفصل بموجب هذه المادة.

المادة ٥ - تقديم التقارير

يفي تقديم التقرير الوطني بهذا الالتزام، ولا يشترط تقديم تقرير منفصل بموجب هذه المادة.

المادة ٦ - المنشآت النووية القائمة

- قائمة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها في المادة ٢ (تقديم في شكل مرفق)؛

- وقائمة بالمنشآت النووية القائمة التي تبين فيها من خلال التقييم ضرورة اتخاذ اجراءات تصحيحة رئيسية، حسبما يفي بالغرض، طبقاً للمواد من ١٠ إلى ١٩؛

- ونظرة عامة على عمليات تقييم الأمان المضطلع بها، والنتائج الرئيسية لعمليات التقييم تلك بالنسبة للمنشآت النووية القائمة؛

- ونظرة عامة على البرامج والتدابير المتخذة لارتكاء بالأمان، حسب الاقتضاء لكل نوع أو جيل من المنشآت النووية و/أو توقيت إغلاقها؛

- وموقف الطرف المتعاقد بشأن موافقة تشغيل كل منشأة نووية، مع توضيح كيف روحت جوانب الأمان والجوانب الأخرى بما أفضى به إلى هذا الموقف وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية.

باعـ. البند (ب) من الفصل ٢ من الاتفاقية - التشريع والرقابة

ينبغي للقسم المتعلق بهذا الفصل من التقرير الوطني أن يتضمن ملخصاً للنظام التشريعي والرقابي الذي ينظم أمان المنشآت النووية، وبيانات عن مدى كفاية هذا النظام وفعاليته.

المادة ٧ - الأطر التشريعية والرقابية

- وصف الأطر التشريعية والرقابي الوطني (ينبغي أن يكون هذا الوصف شاملًا بقدر الامكان في التقرير الأول، على أن يعدل في التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء)؛

- وملخص القوانين واللوائح والمتطلبات، ونظام الترخيص، وعملية التقنيش والتقييم والإنفاذ التي تحكم أمان المنشآت النووية.

المادة ٨ - الهيئة الرقابية

- وصف اختصاصات الهيئة الرقابية وواجباتها؛

- ووثيقة أساسية تصف سلطة الهيئة الرقابية ومسؤولياتها؛

- وهيكل الهيئة الرقابية، وما يتبعها من خبراء ومؤسسات تقنية وداعمة، اذا كان ذلك مناسبا، ومواردها البشرية والمالية؛
  - ووضع الهيئة الرقابية في الهيكل الحكومي (بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير)؛
  - وعلاقة الهيئة الرقابية بالهيئات المسؤولة عن تنمية الطاقة النووية واستخدامها.
- المادة ٩ - مسؤولية حامل الرخصة
- وصف المسؤوليات الرئيسية الواقعة على عائق حامل الرخصة؛
  - ووصف الآلية التي تكفل بها الهيئة الرقابية وفاء حامل الرخصة بمسؤوليته الرئيسية عن الأمان.
- جيم - البند (ج) من الفصل ٢ من الاتفاقية - اعتبارات الأمان العامة

ينبغي للقسم المتعلق بهذا الفصل من التقرير الوطني أن يتضمن ملخصا للسمات الرئيسية المتعلقة بالأمان مع مراعاة الأمان ككل، واحالة الى البنود ذات الصلة في المواد الأخرى حيثما يكون مناسبا.

- المادة ١٠ - اعطاء الأولوية للأمان
- المبادئ التي تؤكد الأولوية المطلقة للأمان وتتفيد تلك المبادئ، بما في ذلك مبادئ أولوية الأمان بالنسبة للهيئة الرقابية، والقائمين بالتصميم والتشييد والتشغيل، وحامل الرخصة، وأية مبادئ أخرى ذات صلة مباشرة بالأمان مثل المبادئ ذات الصلة بما يلي:
- سياسات الأمان،
  - وثقافة الأمان وتطويرها،
  - والالتزامات المتعلقة بالأمان،
  - والضبط الرقابي،
  - والأنشطة الطوعية والممارسات الجيدة.
- المادة ١١ - الموارد المالية والبشرية

الموارد المالية والبشرية المتاحة للرخص له لطلب الترخيص بغرض دعم المنشآة النووية طوال عمر تشغيلها؛

- وتمويل التحسينات التي يتم ادخالها على أمان المنشآت النووية خلال تشغيلها؛
  - والتدابير المالية والبشرية الازمة للاخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة في المنشآت النووية؛
  - والقواعد واللوائح والترتيبات المتعلقة بتوفير الموارد اللازمة لتأهيل العاملين وتدريبهم واعادة تدريبهم، بما في ذلك التدريب باستخدام نماذج المحاكاة على جميع الأنشطة المتعلقة بالأمان داخل كل منشأة نووية أو فيما يخصها.
- المادة ١٢ - العامل البشرية
- الأساليب المتتبعة لمنع وقوع الأخطاء البشرية واكتشافها وتصحيحها، بما في ذلك تحليل الأخطاء البشرية والعلاقة بين الإنسان والآلة والجوانب التشغيلية وتبادل الخبرات؛
  - والقضايا الإدارية والتنظيمية؛
  - دور الهيئة الرقابية والمشغل فيما يتعلق بقضايا الأداء البشري.
- المادة ١٣ - توكيد الجودة
- السياسات المتعلقة بتوكيد الجودة؛
  - وبرامج توكيد الجودة المتعلقة بجميع جوانب الأمان طوال عمر تشغيل المنشآت النووية؛
  - والأساليب المستخدمة في تنفيذ برامج توكيد الجودة وتقييمها؛
  - وأنشطة الضبط الرقابي.
- المادة ١٤ - تقييم الأمان والتحقق منه
- عملية الترخيص وتقارير تحليل الأمان لمختلف مراحل مشاريع المنشآت النووية (مثل اختيار الموقع والتصميم والتشييد والتشغيل)؛
  - تلخيص النتائج العامة الأساسية للرصد المستمر للمنشآت النووية ولعمليات تقييم أمانها التي تجري بصورة دورية، باستخدام أساليب التحليل السببي والتحليل الاحتمالي، حسبما يكون مناسباً؛
  - وبرامج التحقق: (كالصيانة الوقائية والتفتيش على المكونات الأساسية أثناء التشغيل وتقييم عمليات القاءد وما إلى ذلك)؛

- وأنشطة الضبط الرقابي.

#### المادة ١٥ - الوقاية من الاشعاعات

- ملخص للقوانين واللوائح والمتطلبات المتعلقة بالوقاية من الاشعاعات حسبما تطبق في المنشآت النووية؛

- وتنفيذ القوانين واللوائح والمتطلبات الوطنية المتعلقة بالوقاية من الاشعاعات، بما في ذلك:

- حدود الجرعات،

- واستيفاء شروط اعفاء المواد المشعة،

- والخطوات التي اتخذت من أجلبقاء التعرض للأشعة عند أدنى حد معقول،

- ومراقبة الاشعاعات في البيئة،

- وأنشطة الضبط الرقابي.

#### المادة ١٦ - التأهب للطوارئ

- وصف عام للقوانين واللوائح والمتطلبات المتعلقة بالتأهب للطوارئ داخل الموقع وخارجها؛

- وتنفيذ التدابير المتصلة بالتأهب للطوارئ، بما في ذلك الدور الذي تتضطلع به الهيئة الرقابية والجهات الأخرى:

- تصنيف حالات الطوارئ،

- والمخطط الوطني العام للتأهب للطوارئ،

- وخطط الطوارئ بالمنشآت النووية داخل الموقع وخارجها، بما في ذلك الهيئات والنظم الداعمة،

- والتدابير المتخذة لاعلام الجمهور بشأن التأهب للطوارئ في المناطق المجاورة للمنشآة النووية،

- والتدريب والتمرينات؛

- والترتيبات الدولية، بما في ذلك الترتيبات المتخذة مع البلدان المجاورة، حسب الاقتضاء.

البند (د) من الفصل ٢ من الاتفاقية - أمان المنشآت دال -

ينبغي للقسم المتعلق بهذا الفصل من التقرير الوطني أن يتضمن وصفاً للسمات الرئيسية المتعلقة بالأمان، بما في ذلك تنفيذ مفهوم "الدفاع في العمق" برمته والأحكام المتعلقة بالحيلولة دون وقوع بعض الأحداث مثل الحرائق، والفيضانات الداخلية، والزلزال، والتدابير المتخذة لمواجهة الحوادث، مع مراعاة الواجبة لاحتمال وقوع الأحداث.

المادة ١٧ - اختيار الموقع

- وصف عملية الترخيص، بما في ذلك ملخص للقوانين واللوائح والمتطلبات الوطنية المتعلقة باختيار موقع المنشأة النووية:

- المعابر المستخدمة في تقييم جميع العوامل المتعلقة بالموقع التي تؤثر في الأمان؛

- والمعايير المستخدمة في تقييم أثر الأمان النووي للمنشأة النووية على ما حولها من بيئة وسكان؛

- والأحكام التنفيذية المتعلقة باستيفاء المعايير المذكورة أعلاه؛

- والأنشطة المتعلقة بالحفظ على استمرار مقبولية أمان المنشأة النووية، مع مراعاة العوامل المتعلقة بالموقع؛

- والترتيبات الدولية، بما فيها تلك المتخذة مع البلدان المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة ١٨ - التصميم والتشييد

- وصف عملية الترخيص، بما في ذلك ملخص للقوانين واللوائح والمتطلبات الوطنية المتعلقة بتصميم المنشآت النووية وتشييدها؛

- وتنفيذ مفهوم "الدفاع في العمق" طبقاً لمبدأ مستويات الأمان المتعددة، بما في ذلك سلامة الحواجز، مع مراعاة الأحداث الداخلية والخارجية؛

- ومنع الحوادث وتخفيف عواقبها؛

- والتدابير التي تكفل تطبيق التكنولوجيات التي ثبتت التجربة جدواها أو التي ظهرت صلاحيتها بالاختبار أو التحليل؛

- والمتطلبات المتعلقة بعولية التشغيل واستقراره وسهولة ادارته، مع مراعاة العوامل البشرية والعلاقة بين الانسان والآلة مراعاة محددة.

#### المادة ١٩ - التشغيل

- وصف عملية الترخيص، بما في ذلك ملخص للقوانين واللوائح والمتطلبات الوطنية المتعلقة بتشغيل المنشآت النووية؛

- ووصف الخطوات التي اتخذها الطرف المتعاقد لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المادة ١٩ من الاتفاقية.

#### الأنشطة المزمع الاضطلاع بها لتحسين الأمان

ملخص لقضايا الأمان ذات الأهمية التي تم تحديدها من قبل، والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في المستقبل لمعالجة تلك القضايا، بما في ذلك تدابير التعاون الدولي حيثما كان ذلك مناسبا.

#### المرفقات

- قائمة بالمنشآت النووية.

- بيانات عن المنشآت النووية (يمكن الاشارة الى قاعدة البيانات الخاصة بنظام الوكالة للمعلومات عن مفاعلات القوى).

ويجوز حسب الاقتضاء- ان تدرج الأطراف المتعاقدة ما يلي كمرفقات بالتقارير الوطنية التي تقدمها عملا بالمادة ٥ من الاتفاقية:

- اشارات الى القوانين واللوائح والمتطلبات والأدلة الوطنية، وما الى ذلك؛

- اشارات الى التقارير الوطنية والدولية الرسمية المتعلقة بالأمان؛

- اشارات الى تقاريربعثات الاستعراضية الدولية التي يضطلع بها بناء على طلب طرف متعاقد.